



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَدَاوِلَةُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
جَامِعَةُ سَامَرَاءَ
كَلِيَّةُ التَّعْرِيفِ

مجلة

سِرِّ مَرْكَبِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَةِ

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر / العدد الثالث والستون - السنة الخامسة عشرة. / ١٤٤١هـ

أيار - حزيران ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798



مجلة سُرْمَنْرَاءُ

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة /
١٤٤١هـ /

آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د.دلال هاشم كريم	قسم اللغة العربية
مدير التحرير:	م. د. مراد احمد خلف	مسؤول الدراسات العليا
مدقق اللغة العربية:	م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
مسؤول الشؤون الادارية والفنية:	السيد علي عبدالخالق عبدالله	كلية التربية

ISSN : 1813-6798

الشؤون المالية: السيدة سمارة يوسف محمود

الإخراج الطباعي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني:

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير



- | | |
|----------------------------|--|
| أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل | كلية الآداب / جامعة المنوفية / مصر |
| أ.د. ساجد مخلف حسن | كلية الآداب / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. شفاء ذياب عبيد | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.د. عمر محمد علي | كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر |
| أ.د. كمال بن صحراوي | كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية / جامعة ابن خلدون / الجزائر |
| أ.د. محمد صالح خليل | كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م. ياسر محمد صالح | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. سعيد بن محمد القرني | كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية |
| أ.م.د. صباح حمود غفار | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |
| أ.م.د. ليلى خلف السبعان | كلية الآداب / جامعة الكويت / الكويت |
| أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز | كلية التربية / جامعة سامراء / العراق |

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير بالبحوث علمياً مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ أن لا يكون البحث مقدماً إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقاً، وعلى الباحث أن يتعهد خطياً بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزماً للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.

❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).

❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.

❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).

❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.

❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.

❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.

❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.

❖ يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.

❖ يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.

❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.

❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. دلال هاشم كريم
ISSN: 1813-6798
البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠.٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -

009647700888734 - 009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ والصلاة والسلام على معلم الناس الخير صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ البحث العلمي من أهم وسائل نهوض الأمم وتقدمها، وإيماناً منا بهذا الجانب تسعى مجلة (سُرَى مَنْ رَأَى) على المحافظة على رصانة البحث العلمي وجودته، وفي ظل هذه الظروف التي اجتاحت العالم من فايروس كورونا وتبعاته، أبيتنا إلا مواصلة حركة البحث العلمي لما لها من أهمية في نهضة الأمة ورقياً، فاجتهد أعضاء هيئة التحرير في استقبال البحوث وإرسالها للمحكمين، من داخل البلاد وخارجه، فمحتوياته هذا العدد أتت من المغرب العربي ومشرقه، لتمثل عدداً متميزاً في هذا الظرف.

وقد شعرت بالغبطة والسرور حين أنجز هذا العدد، ويسعدني اليوم كتابة هذا التقديم للعدد الثالث والستين من مجلتنا الغراء، وهو يضم مجموعة متميزة من البحوث والنصوص المحقق في مختلف العلوم الإنسانية، وآمل أن يستمر صدورها، وأن تحافظ على رصانتها العلمية في نشر البحوث العلمية، ونحن نسعى للحصول على معامل تأثر عالمي للمجلة.

أود أن أتقدم بالتهنئة والشكر الجزيل لأعضاء هيئة التحرير وعلى رأسهم رئيس هيئة التحرير الدكتورة الفاضلة دلال هاشم كريم، وفريقها المثابر في إنجاز هذا العدد الاستثنائي، فقد بذلوا جهداً كبيراً في إصدار هذا العدد، وأن هذا العدد لم يكن ليرى النور لولا حرص أعضاء هيئة التحرير وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضع بين أيادي الدارسين والباحثين.

وأشكر كلَّ الباحثين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجلة وأرسلوا بحوثهم لنشرها في هذا العدد، وأشكر كذلك كل من قدم دعماً بأشكاله المختلفة، كالترجيع للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

ISSN : 1813-6798

الْمَجَلَّةُ الدُّعْوَى
إِلَى مَنَاصِلِ السَّعَادَةِ

تصدر عن كلية التربية / جامعة عميد كُلية التربية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

على الرغم من الظروف الراهنة التي أوقفت مجالات الحياة ، إلا أننا استطعنا وبجهود
حثيثة أن نواصل العمل في مجلة سر من رأى ؛ وذلك لأننا كلنا دراية أن ما نقوم به من دور
علمي لا يمكن أن نوقفه كما أوقفت مجالات الحياة المختلفة ، لذا واصلنا العمل وسعينا كل
السعي لكي نصدر عدداً جديداً من مجلتنا لنترك بصمة علمية واضحة المعالم في الصرح
العلمي الذي انتخبته جامعة سامراء متمثلاً بمجلة سر من رأى ، وإيادنا منا ملتزمين بقوله
تعالى ﴿ وَكُلُّ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس التحرير

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الصفحة	المحتويات	Code No.
محور الشريعة		
٤٤-٣	أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث من خلال شرح التبريزي على مختصر الشريف الجرجاني (الديباج المذهب) الأستاذ المشارك الدكتور محمد أيمن الجمال	٦١٦
٧٦-٤٥	الأحاديث النبوية في شرح ابن عقيل دراسة نحوية وحديثية م.م قتيبة يوسف حميد م.د تيسير صبار طه	٥٥٤
١٤٠-٧٧	التنوع في أسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد أستاذ مساعد بشير بن حسن الحميري	٥١٧
١٧٨-١٤١	الختامات القرآنية في صلاة التراويح بمدينة سامراء وآثارها الدينية والتربوية من عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) حتى عام (١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م) م.د. أحمد حاتم أحمد السامرائي	٥٩٠
٢٤٢-١٧٩	حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول م. إبراهيم بشير مهدي	٥٥٢
٢٧٨-٢٤٣	شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية م.م. آلاء ثامر حمود زيدان	٥٣٢
٣٢٠-٢٧٩	كتاب الوديعه من كتاب مُعَيَّنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تَأْلِيفُ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ التَّمَرْتَايِيِّ الْغَزِّيِّ الْحَنْفِيِّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق م.د. محمد عباس جاسم محمد الجميلي م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير	٥٦٧
٣٣٨-٣٢١	موقف العقيدة الإسلامية من الأفكار الاحادية المعاصرة (نماذج مختارة) د. جاسم داود سلمان السامرائي	٥٥٩

محور اللغة العربية

٣٧٢-٣٤١	أثر التشخيص في انهاض الصورة الشعرية للمنقذ في الشعر الأندلسي أ.م.د. خالد شكر محمود صالح م.م. محمود عامر حسين	٦١٨
٤٠٤-٣٧٣	دراسة للتأثير المتبادل بين أصول الفقه والنحو والنص العربي الاستاذ المشارك الدكتور عبد الجبار محمود أحمد مهدي الباحث محمد كاوريان	٢٧٤
٤٢٨-٤٠٥	العارض الحفي في شعر الغزل العربي القديم حتى نهاية العصر الاموي أ.د. دلال هاشم كريم م.م. زبيدة غانم عبيد	٣٣٦
٤٦٤-٤٢٩	قاعدة البناء على اليقين م.م. بيان نعمت درويش	٥٠١

محور التاريخ والجغرافيا

٥١٤-٤٦٧	التحليل الهيدرومورفومتري لأحواض التصريف في منخفض الشارع بالعراق باستخدام نظم المعلومات الجغرافية * أ.م.د. عبد الرزاق بسيوني الكومي أ.م.د. صباح حمود غفار مطلق م.د. أحمد أبو الزيد حبيب السيد حسنين عبد الرزاق صالح الرئيس	٦١١
٥٦٢-٥١٥	الخصائص الجغرافية وأثرها في التباين المكاني لزراعة الخضراوات المحمية في ناحية المعتصم - قضاء سامراء م.د. محمد محسن عبدالله	٥٧١
٦٣٠-٥٦٣	مكانة المراقدة اليهودية في المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) أ.م.د. وسن حسين محميد	٥٩٨

٦٥٦-٦٣١	موقف الانكشارية من الاصلاح العسكري العثماني (١٦١٨-١٧٨٩) م. م. سيناء جاسم محمد الطائي أ. م. د. عباس عبدالوهاب آل صالح	٤٨٢
٦٩٦-٦٥٧	النهضة العباسية الأخيرة تأليف العلامة الدكتور مصطفى جواد دراسة وتحقيق أ. م. د. محمد كريم الجميلي	٤٥٩
محور العلوم التربوية		
٧٣٨-٦٩٩	أثر استخدام استراتيجية بلان (pLan) في التفكير المنظومي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القواعد م. حسان علي عبد جواد	٥٧٥
٧٩٦-٧٣٩	أثر استخدام استراتيجية التعليم المباشر في تخفيف صعوبات الفهم القرائي لدى تلاميذ التربية الخاصة م. م. إسماعيل عبدال حسو مصطفى	٣٨١
٨٢٨-٧٩٧	أثر تدريس التاريخ بإستراتيجية حل المشكلات في تنمية مهارات التحدث لدى طلاب الصف الرابع الأدبي أ. د. حيدر خزعل نزال	٦٢٢
٨٦٨-٨٢٩	التوافق الزوجي لدى الطلبة المتزوجين حديثاً في كلية التربية - جامعة الحمدانية م. م. جلييلة مارزينا افرام	٤٩٧
٩٠٦-٨٦٩	دور نظام إدارة التعلم الإلكتروني "Google Classroom" لحل المشاكل المتعلقة بالتعليم التقليدي دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة السليمانية م. م. روزا أحمد حمه أمين م. محمد إسماعيل أحمد	٥٢٥
٩٣٤-٩٠٧	زواج القاصرات وأثره على المجتمع في قضاء الشرقاط أ. م. د. منيب مشعان أحمد الدوري	٥٤٣

محور اللغة الانكليزية

Code No.	Content	Page
510	N. Scott Momaday's Style in <i>House Made of Dawn</i> Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region-Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst . Prof . Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



.....

وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء





الملخص

إنَّ معظم القواعد الفقهية التي تستند إلى القاعدة الأساسية (اليقين لا يزول بالشك) هي سبب وضع الأحكام فيها على الشك الظاهر أو افتراض الشك عندما يكون من المستحيل الوصول إلى اليقين في العديد من المسائل الفقهية ، والتي يجب أن تستند إلى أدلة مشروعة في حكمها.

ثم حكمه هو حكم اليقين في المسألة ، وهي مسألة تسهيل ورفع المشقة. ولا يرفع الأمر الثابت يقيناً بما هو أضعف منه حكماً، وإنما يعارضه ما هو أقوى منه دليلاً ، أو ظاهراً أقوى من اليقين.



Albina' ealaa alyaqin

Payman N. Darweesh

Abstract:

Most of the jurisprudence based on the basic rule (certainty does not end in doubt) is the reason for putting judgments on the apparent suspicion or the assumption of doubt when it is impossible to reach certainty in many doctrinal issues, which must be based on legitimate evidence in its judgment.

المقدمة:

الحمد لله رب الذي أرسى قواعد هذا الدين، إله الأولين والآخرين، وصلى الله على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه الأئمة الراسخين، صلاة دائمة إلى يوم نشر الخلائق أجمعين، وبعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأولها بالرعاية والاهتمام، شهد له بالفضل الوحي الرباني قرآنًا وسُنَّةً، ولذلك انكب عليه الصحابة والتابعون "رضوان الله عليهم" ثم الأئمة المجتهدون. ومن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه، والتخصص به نشأ علم قواعد الفقه، وهو فن عظيم تجمع فيه الأحكام الفرعية والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة.

والقواعد الكلية الفقهية كثيرة لها الفروع والأحكام ما لا يحصى، ومن جملتها القواعد الخمس الأساسية التي تعتبر من امهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية.

ولذا فقد خصصت هذا البحث لأحدى هذه القواعد وهي ((البناء على اليقين)) والتي استحدثت عنوانها من القاعدة الرئيسية ((اليقين لا يزول بالشك)) وهي من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً وتعدّ أصلاً لكثير من القواعد الفقهية والأصولية، وقد أشرت إلى بعضها في الحديث عن القواعد التي تتفرع عن قاعدة اليقين من خلال بحثي المتواضع هذا، والذي قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى اليقين، وقد قسمته على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اليقين لغة واصطلاحاً.

وذكرت مسألة في درجات الإدراك الأربعة.

المطلب الثاني: شروط الحكم اليقيني.

والمبحث الثاني: قاعدة البناء على اليقين واثرها في الفقه الإسلامي.

وقد قسمته على مطلبين :

المطلب الأول: معنى القاعدة وتأصيلها .

المطلب الثاني: موضوع القاعدة وتطبيقاتها الفقهية ومستثياتها .

المبحث الثالث: القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة .

والله أسأل تعالى التوفيق والسداد وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع والذي أرجو أن أكون قد أحطنا فيه

ببعض أمور هذا العلم الجليل من خلال بيان القاعدة وتطبيقاتها وما يتعلق بها .

وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين وصحبه الصالحين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

الدين وسلم تسليماً كثيراً عليهم أجمعين .

المطلب الأول: أولاً: تعريف اليقين

١ - اليقين لغة:

اليقين لغة من يقن الأمر يقناً ويقناً إذا أُسْتُقِرَّ وثبت ووضح فيقال: يقين الماء في الحوض إذا استقر فيه. يقال: يقنت، واستيقنت، وأيقنت. ويستعمل متعدياً بنفسه: كيقنته، كما يستعمل متعدياً بالباء، كأيقنت به^(١).

قال الراغب الاصفهاني: "صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال: علم يقين ولا يقال: معرفة يقين وهو سكون الفهم مع ثبات الحكم"^(٢).

٢ - اليقين في اصطلاح علماء المعقول (المناطقة):

هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال^(٣)، وبعبارة أخرى: (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت). فخرج بقيد (الجازم، الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيها، وخرج بقيد: ما ليس مطابقاً للواقع وهو الجهل وإن كان صاحبه جازماً، وخرج بالقيد الثالث اعتقاد المقلد فيما كان صواباً، لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضه للزوال. فكل ذلك ليس من اليقين في شيء)^(٤).

٣ - اليقين في اصطلاح الفقهاء:

هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه، وبهذا المعنى يتسع اليقين لما هو مظنون؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبيئة الشرعية فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب. وهذا الاحتمال الضعيف لا يُخرج ذلك عن كونه يقيناً لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابلة ولم يبق له اعتبار^(٥).

قال الإمام النووي: "وأعلم أنهم (الفقهاء، يطلقون العلم واليقين على العلم الظاهر لا حقيقة العلم واليقين. فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة (يقصد نجاسة الماء) فلو أخبره ثقة

بنجاسة الماء الذي يتوضأ فحكمه اليقين في وجوب الغسل لما أصابه وإعادة الصلاة وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين. ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض حكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص، واذا كان خبر واحد^(١٦).

وأما القرافي^(١٧) يرجع سبب بناء الأحكام على الظن الظاهر الى الضرورة، حيث قال: "الأصل أن لا تبني الأحكام إلا على العلم" لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١٨) ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر^(١٩).

ثانياً: مسألة: درجات الإدراك وهي أربعة :

- ١- اليقين: وقد تبين لنا معناه من تعريفاته في اللغة والاصطلاح عند علماء المعقول والفقهاء .
- ٢- الظن: ويكون في اللغة اسماً ومصدرًا، وجمع الظن الذي هو الاسم الظنون وأطانين، ويأتي الظن بمعنى الشك واليقين إلا أنه ليس بيقين عيان، انما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم^(٢٠). كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾^(٢١) أي: علمتُ والظن ادراك الطرف الراجح من طرفي أمر متردد فيه، واذا استند الظن الى دليل شرعي فإنه يكون بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه .
- ٣- الشك: لغة مأخوذة من شك الأمر يشكّه شكًا، وشككت في الأمر بمعنى التردد فيه، وأصله التداخل، ومن ذلك قولهم: شككته بالرمح وذلك طعنته فدخل السنان جسمه، وسُمي بذلك لأنّ الشاك كأنّه شكّ له الأمران في مشكّ واحد، ولا يتيقن واحد منهما^(٢٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن رجح أحدهما بدليل ووصل ترجيحه الى درجة الظهور الذي يبنى عليه العاقل أموره لكنه لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين اذا كان بدليل شرعي^(٢٣).

أما الشك في اصطلاح الفقهاء، فإن كثيراً منهم استعمله بمعنى التردد مطلقاً سواء كان الطرفان متساويين أو رجح أحدهما على آخر. قال ابن القيم: (حيث اطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما)^(١٤).

والراجع من هذه الأقوال هو القول الثاني من أن المراد بالشك عند الفقهاء هو التردد بين الأمرين دون ترجيح لأحدهما. أما إذا رجح فالراجع ظن وإذا كان يستند الى دليل شرعي فهو بمنزلة اليقين في الحكم به.

٤- الوهم: من خطرات القلب، والجمع أو هام، وللقلب وَهْمٌ، وأَوْهَمْتُ الشيء إذا اغفلته، ويقال: وَهَمْتُ في كذا أي غلطْتُ.

وتوهم الشيء تخيُّله وتمثُّله، كان في الوجود أو لم يكن، وتوهمْتُ الشيء وتوسمته وتبيته بمعنى واحد^(١٥).

وقد تأتي بمعنى السهو، نقول: وَهَمْتُ في الصلاة، أي سهوتُ.

وَوَهَمْتُ في الشيء بالفتح، أَهَمُّ وَهْمًا، إذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره.

وتوهمْتُ أي ظننتُ، وأَوْهَمْتُ غيري إيهامًا، والتوهمُ مثله. والتهمة أصلها الوهمة من الوهم، وقال ابن سيده: التهمة الظن، تأوّه مبدلة من واو كما أبدلوها في تخمة، أتهم الرجل إذا صارت به الريبة، واتهمته، ظننتُ فيه ما نُسب اليه، والجمع تهم^(١٦).

أما في الاصطلاح عند الفقهاء، فهو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه.

وهو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، ولا يُبنى عليه حكم شرعي، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحكم، لأن لأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، والأمر الثابت القطعي اليقيني أو الظاهر لا يؤخر لأمر موهوم لا دليل يستند اليه شرعاً في حكمه^(١٧).

المطلب الثاني: شروط الحكم اليقيني

يشترط في الحكم اليقيني عدة شروط وهي:

١- أن يستند الحكم اليقيني إلى دليل شرعي. ولذا تعتبر جميع الأصول التي قامت الأدلة على صحتها يقينية كما في قاعدة: (الأصل في المعاملات الإباحة) أما إذا لم يستند الحكم إلى دليل شرعي فلا يعتبر ولو كان مبنياً على غلبة الظن، كما لو ظفر إنسان بهال الغير فأخذه بناءً على احتمال أن مالكة أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون ضامناً، ولا يعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت؛ لأنها غير مستندة إلى دليل لأنه من مجرد توهم ولا عبرة بالتوهم^(١٨).

٢- أن يتحقق اليقين بالفعل، فلا عبرة باليقين التقديري لعدم صدق نقضه بالشك^(١٩)، فلو تيقن المكلف من الحدث، ثم غفل عن حاله وصلى، وبعد فراغه من الصلاة شك في أنه هل تطهر قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحه لحدوث الشك بعد الفراغ من العمل ولم يوجد الشك قبله. فلا يقال: إنه على تقدير أنه لو التفت قبل الصلاة إلى حالته فإنه سيكون غير متطهر لأنه كان متيقناً من الحدث وشك في أنه تطهر منه، فتبنى على الحالة السابقة؛ وهي أنه محدث فتكون صلاته على هذا التقدير غير صحيحة، ولكنها صحيحة لأنه لا عبرة باليقين التقديري^(٢٠).

٣- أن لا يُعارض الحكم اليقيني بما هو أرجح منه وأقوى. فإذا حصل التعارض عمل بالراجح. ويحصل ذلك التعارض في حالتين:

أ- أن يوجد أصلاً يقتضي كل منهما حكماً يخالف الآخر. فإذا كان ما يقابل الحكم اليقيني راجحاً قدّم عليه، ولما كانت الموازنة بين الراجح والمرجوح عملاً اجتهادياً فلا بدّ أن تختلف وجهات النظر في ذلك، ولا يحصل اتفاق^(٢١) ومن أمثلته: إذا ظهر في المبيع عيب، واختلفا هل حدث عند المشتري أو عند البائع؟ ففي مذهب الحنابلة روايتان: أحدهما أن القول قول البائع، لأن الأصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالفرق. والثانية: يعتبر قول المشتري؛ لأن الأصل عدم القبض المرئي^(٢٢).



ب- أن يوجد ظاهر أرجح من الحكم اليقيني. والمراد بالظاهر هنا الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور^(٢٣)، أو القرائن القوية الدالة على ذلك والمختلفة للحكم اليقيني، فيعمل بالظاهر الراجح. ومن أمثلته: اذا كان رجلان في سفينة مشحونة بالدقيق فأدعى كل واحد منهما السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف بأنه تاجر دقيق، والآخر يعرف بأنه ملاح فإنه يحكم بالدقيق لتاجر الدقيق، وبالسفينة للملاح عملاً بالظاهر^(٢٤).

المبحث الثاني: المطلب الأول: معنى القاعدة وتأصيلها:

إن قاعدة اليقين تعدّ من أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً، فهي تمتد الى غالبية أبواب الفقه، كما قال السيوطي: (هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه. والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)^(٢٥) كما أنها تعد أصلاً لكثير من القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية: كقاعدة الاستصحاب. ولكي تدرك أهمية هذه القاعدة لابد من بيان معناها وتأصيلها من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للقاعدة ومن معرفة مستندها.

١- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

القاعدة في اللغة: الثبوت والاستقرار في المكان، وهي مأخوذة من قعد يعقد قعوداً، والقعد (بالفتح) المرة، والقعدة (بالكسر) الهيئة، والفاعل قاعد، والجمع قعود، والمرأة قاعدة والجمع قواعد وقاعدات^(٢٦). وجاءت بمعنى الاستقرار في قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾^(٢٧) أي: مستقر صدق، وتأتي بمعنى الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه^(٢٨)، قال تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ بُرْهَمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢٩).

أما في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بعدة تعاريف، تشابهت من حيث المعنى الذي اشتملت عليه لبيان مفهوم القاعدة وتداخل الفروع فيها، فقد عرفها الجرجاني (٥٧٤٠هـ)^(٣٠): (بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٣١).

عرّفها الفيومي بأنها: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(٣٢).

فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة^(٣٣).

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: حكمٌ أغلبي ينطبق على معظم جزئياته^(٣٤).

والأصل أن تطبق القاعدة على جميع الجزئيات، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناءً من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، هذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ^(٣٥). وهذا المعنى يشمله تعريف الفيومي للقاعدة.

٢- معنى القاعدة ومستندها :

إن الأمر الثابت ثبوتاً يقيناً والمقرر بدليل أو أمانة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتمد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف، أو احتمال لا يستند الى دليل، لان الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير ذلك الحكم^(٣٦).

ومستند هذه القاعدة قوله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يُخْرِجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٣٧).

وقوله: ﷺ عن عبد الله بن زيد قال: (سُئِلَ الى الرسول ﷺ الرجل يُخِيلُ اليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع أو يجد ريحاً)^(٣٨).

وقوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)^(٣٩).

٣- تأصيل القاعدة وحكمها:

إن قاعدة اليقين من أوائل القواعد التي دخلت مجال التقعيد الفقهي، فقد نقلت عن الإمام الشافعي، حيث قال: (مَنْ استيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك)^(٤٠).

كما ذكرها الدبوسي في تأسيس النظر، حيث قال: (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك مالم يتيقن بخلافه)^(٤١).

ويرجع سبب التقعيد المبكر هذا الى استنادها الى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والمعقول . ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤٦). فالظن هنا بمعنى التوهم؛ لأن الظن في القرآن اسم لما يحصل عن إمارة، فإذا كانت قوية كان بمنزلة اليقين، وإذا كانت ضعيفة كان توهماً^(٤٧). فالحق بمعنى الحقيقة، وهي اليقين فلا ترتفع بالتوهم.

٢ - وقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، ومن تقل الاجماع القرافي في فروقه حيث قال: (فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)^(٤٨).

٣ - وأما من جهة العقل فإن اليقين أقوى من الشك؛ لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار والجزم، في حين أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين. قال الشيخ مصطفى الزرقا: (اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك)^(٤٩).

وأما حكم القاعدة الكلي: فهو استدامة حكم التصرف الثابت بيقين وعدم تأثيره بما هو أضعف منه حجة، وهو الذي يطلق عليه الثبات في الحكم. فإذا ثبت الحكم الشرعي بأدلة شرعية لا يزول ذلك الحكم إلا إذا عارضه ما هو أقوى منه حجة بدليل شرعي يستند إليه في حكمه.

المطلب الثاني: موضوع القاعدة وتطبيقاتها ومستثياها

١- موضوع القاعدة:

موضوعها هو الحكم اليقيني، كالتيقن من إباحة الشيء أو مناه الحكم اليقيني، كالتيقن أن الماء بلغ قلتي. ويدخل فيه الأقوال والأفعال والأعيان من عبادات ومعاملات وغيرها. ولذا لا تعتبر الأدلة موضوعاً للقاعدة. والمراد باليقين في الحكم هو الاستصحاب لما يتيقن في الماضي، وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازاً^(٤٦)، ولا يراد به اليقين بالمعنى الاصطلاحي المنطقي الدقيق، وإنما يراد به ما ثبت بالبيئة الشرعية سواء استند إلى علم يقيني أو ظنٍّ غالب؛ لأن الأحكام الفقهية تبنى عليه. ولا فرق بين أن يكون الحكم اليقيني مقتضياً للحظر أو الإباحة^(٤٧).

٢- تطبيقات القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة مسائل شتى من أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة والعارية والوديعة والضمان وغير ذلك ومن هذه التطبيقات :

- ١- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل؛ أفطر وعليه القضاء. أما لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل ولم يفطر؛ لأن الأصل بقاء الليل^(٤٨).
- ٢- المفقود وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأن حياته حين تغييه متيقنة وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك، فيدخل ضمن قاعدة اليقين^(٤٩).
- ٣- إذا هلك الوديعة عند الوديع، واختلف في سبب هلاكها: هل كان بتعدي وتفريط في حفظها أو أنها هلكت قضاءً وقدرًا؟ يُبنى على اليقين، وهو أن الأصل في الإنسان الأمانة فلا يزول هذا بالشك في حصول التعدي أو التقصير، فلا يضمن الوديع^(٥٠).

٤ - إذا شك المصلي المنفرد، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بني على اليقين إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، أما إذا كان إماماً فيبني على غالب ظنه؛ لأن المأمون ينبهه. فقد عارض الأصل هنا ظهور المأمور على الصواب. هذا عند الحنفية والحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فيبني على اليقين مطلقاً؛ لأنه الأصل^(٥١).

٥ - إذا شك هل طاف ستاً أو سبعمائة أو رمى ست حصيات أو سبعمائة؟ بني على اليقين^(٥٢).

٦ - إذا شك من يغتسل من الحنابلة، هل عمّ الماء بدنه أم لا؟ بني على اليقين. وهو عدم التعميم، ولزمه تعميم الماء ما لم يكن ذلك وسواساً^(٥٣).

٣- من مستثنيات القاعدة :

يستثنى من قاعدة اليقين أمور، يزول فيها حكم اليقين بما هو أقوى منه دليلاً وحجة، ومن أمثالها :

١ - إذا ادعى المشتري عيباً في المبيع موجباً على البائع، بعد قبضه المبيع، فإنه لا يجبر على دفع الثمن للبائع حتى تنتهي الخصومة في العيب، فدفع الثمن يقين، وزال ها هنا للحال، بمجرد الاختلاف في أصل العيب، وقدم العيب، المحتملين الثبوت وعدمه، فقد يكون الشيء الذي يزعمه المشتري عيباً ليس بعيب بالنسبة لهذا المبيع، فالواجب عند ادعاء العيب إثبات كونه عيباً أولاً، ثم الانتقال إلى البحث في قدمه كما هو معلوم، فإن ثبت أصل العيب، وثبت قدمه عند البائع يفسخ القاضي البيع، فإن عجز المشتري عن الإثبات يجبر على دفع الثمن حينئذ^(٥٤).

٢ - من عليه فائتة، شك في قضائها، لم يلزمه، مع أن الأصل بقاؤها^(٥٥).

٣ - رمى صيداً فجرحه، ثم غاب، فوجده ميتاً، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أم غيره؟ لم يحل أكله، وكذا لو أرسل عليه كلباً^(٥٦).

٤ - أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم مقيم؟ لم يحز القصر، لهذا الشك^(٥٧).

المبحث الثالث: المطلب الأول: القواعد التي تمثل فروعاً لقاعدة اليقين

١ - (الأصل براءة الذمة)

أ- معنى القاعدة :

الذمة لغة: العهد والأمان والضمان^(٥٨)، واصطلاحاً: (وصف يصير به الشخص أهلاً للالتزام له أو عليه)^(٥٩)، فالأصل في ذمم الناس فراغها من جميع انواع التحمل والالتزام الى أن يثبت ذلك بدليل؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة. والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة الى يثبت خلاف ذلك، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)^(٦٠).

ب- تطبيقاتها الفقهية :

١ - اذا اختلف شخصان في القرض، بأن قال أحدهما: مَلَكْتَكِهِ على أن تُرَدَّ بدله، ثم اختلف في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ، لأن الأصل براءة ذمته^(٦١).

٢ - اذا اختلف الموكل مع الوكيل بالبيع، في بيعه قبل علمه بالعزل أو بعده، فالقول قول الوكيل، لأن الأصل براءة ذمته^(٦٢).

وهكذا، كل مَنْ ادَّعى على غيره التزاماً، أو حقاً بَدِينٍ أو بعمل، مهما كان سببه من عقد أو إتلاف، أو أي سبب آخر من اسباب الضمان فعليه الاثبات، اذا أنكر الخصيم، لأن هذا الخصم يتمسك بحالة اصلية، فيكون ظاهر الحال شاهداً له ما لم يثبت خلافه^(٦٣).

٢- قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

أ- معنى القاعدة :

أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيّاً، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يرد دليل شرعي آخر يفيد تغير ذلك الحكم، أو أن الأسس والمعيّار في الأمور المتأخّرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة. وتشير هذه القاعدة إلى مبدأ الاستصحاب^(٦٤).

ب- تطبيقاتها الفقهية .

١- مَنْ تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة، فهو محدث، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٦٥).

٢- أكل آخر النهار بلا اجتهد، وشكَّ في الغروب، بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل آخر الليل، وشكَّ في طلوع الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، ولو نوى الصوم، وشكَّ هل طلع الفجر أم لا؟ صح صومه بلا خلاف^(٦٦).

٣- تعاشر الزوجان مدة مديدة، ثم ادّعت عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤهما في ذمته وعدم أدائهما^(٦٧).

٣- قاعدة (الأصل في الأمور العارضة العدم):

أ- معنى القاعدة :

الأمور العارضة: هي الصفات الطارئة التي لم تلازم موصوفها منذ وجوده كالعيب في المبيع والربح أو الخسارة في المضاربة، أما الصفات الأصلية، وهي التي تلازم موصوفها منذ وجوده: مثل كون المبيع صحيحاً سليماً من العيوب. والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الصفات والأحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت

دليل الوجود ، ويترتب على ذلك مفهومان مخالفان: الأول: الأصل في الأمور الأصلية الوجود. والثاني: الأصل فيما يستوي فيه الأصالة والطوارئ التوقف الى أن يرد دليل الإثبات أو النفي^(٦٨) .

ب- تطبيقاتها الفقهية :

١- اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامتها، أو في صحة المبيع مثلاً وفساده، فالقول لمن يتمسك بسلامة المبيع، وصحة العقد، لأنه يشهد له الأصل، بخلاف ما لو اختلف المتعاقدان في صحة البيع وبطلانه، فإن القول قول من يتمسك بالبطلان، لأن الباطل غير منعقد، فهو ينكر وجود العقد، والأصل عدمه^(٦٩) .

٢- لو قال الوصي: لم أتعرف في مال اليتيم، أو اتجرت ولم أربح أصلاً، أو ما ربحْتُ إلاّ كذا، فالقول قوله؛ لأن الأصل العدم^(٧٠) .

٤- قاعدة : (الأصل إضافة الحادث الى أقرب أوقاته).

تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة اليقين، فإن الأحكام تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فلا بد من معرفة التاريخ وإضافة الحادث الى أقرب الأوقات فيكون له حكم اليقين الذي لا يعدل عنه إلاّ بدليل .

أ- معنى القاعدة:

الحادث في اللغة مصدر من: حدث يحدث حدوثاً تجدد وجوده فهو حادث وهي حادثة^(٧١)، ومعنى القاعدة، أن الامر بالحادث إذا اختلف في زمن حدوثه؛ فإن الأصل المعتبر فيه هو ردّه الى أقرب زمن يمكن اسناده اليه^(٧٢)، ولا يرد عنه إلاّ بدليل .

ب - تطبيقاتها الفقهية:

١ - لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، وأراد المشتري ردّه مدعياً أنه كان موجوداً فيه عند البائع، وزعم البائع أنه حدث بعد القبض عند المشتري، وكان العيب مما يحدث مثله، فإن القول قول البائع، ويعتبر العيب حادثاً عند المشتري، وليس له الفسخ حتى يثبت أنه قديم عند البائع، لأن الحادث يضاف الى أقرب أوقاته^(٧٣).

٢ - ماتت امرأة بعد أن وهبت مهرها لزوجها، فقال الزوج، وهبت حال صحتها، وقال الورثة، حال مرضها، فالقول للورثة، لأن الهبة حادثة، فتضاف لأقرب الأوقات من الموت، وهذا حال المريض^(٧٤).

٥ - قاعدة: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح):

هذه القاعدة تنفّرع عن قاعدة اليقين لأن دلالة التصريح يقينية، فالتصريح يقدّم على الدلالة عند التعارض لأنه أقوى منها. ومجال القاعدة الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة من إيجاب وقبول وإذن ومنع ورضا ورفض وغيرها^(٧٥)، وفيما يلي بيان لمعناها وبعض من تطبيقاتها الفقهية:

أ - معنى القاعدة:

الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم منه العلم به العلم بشيء آخر^(٧٦). وتستفاد عن طريق الحال أو العرف أو الإشارة أو اليد أو السكوت أو غير ذلك. ويسمى اللفظ الذي يكون به التصريح صريحاً، وهو: (اللفظ الذي يكون المراد منه ظاهراً ظهوراً بيناً وتاماً ومعتاداً)^(٧٧)، وعرفه الجرجاني بأنه: (اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً)^(٧٨).

ودلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارف سواء أكان التصريح قولاً أم كتابة وتقدم عليها. وعند عدم التعارض يعمل بدلالة الحال لأنها في حكم التصريح.

ب- تطبيقاتها الفقهية:

١- يحق للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، فلو قبضه المشتري، ورآه البائع، وسكت كان سكوته إذناً بالقبض دلالة:

فيسقط حقه في الحبس، ولونها عن القبض فلا يسقط، لأن التصريح أقوى من الدلالة^(٧٩).

٢- لو تُصدق على إنسان فسكت يثبت له الملك، ولا حاجة إلى قوله: قبلتُ، لكن لو صرح بالرد والرفض لا

يملك؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة^(٨٠).

٦- قاعدة: (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)

تتخرج هذه القاعدة على قاعدة اليقين، لأن كل مَنْ فعل فعلاً، ولم تتمكن التهمة في فعله نفذ فعله، أما إذا

تمكن التهمة في فعله لم ينفذ فعله، وحكم بفساد فعله؛ لأن التهمة في فعله شك في فساده، والاحتمال المستند إلى

دليل يقين. وفيما يلي بيان لمعنى القاعدة وتطبيقاتها:

أ- معنى القاعدة:

الحجة البرهان الذي يدل على صحة الدعوى^(٨١)، والاحتمال هو الإمكان الذهني للشيء. والدليل هنا ما كان

موصلاً إلى علم أو ظن، فيشمل الأمارات والعلامات وظاهرة الحال وغيرها^(٨٢).

والقاعدة تشير إلى أنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود

تهمة. فإن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله، بشرط أن يكون الاحتمال ناشئاً عن دليل.

ب- تطبيقاتها الفقهية:

١- لو أقر أحد لأحد الورثة بدَيْنٍ أو عين، فإن كان في مرض موته فلا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، ولو في حياة

المورث، أو يجزوه بعد موته، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى

دليل، وهو كونه في المرض^(٨٣).



٢- لا تقبل شهادة الزوجين، شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض التهمة الناشئة عن قرابة بعضهم لبعض، مما يدفعهم الى التحزب^(٨٤).

المطلب الثاني: القواعد التي تمثل قيداً أو ضابطاً لقاعدة اليقين

١ - قاعدة: (لا عبرة بالظن اليقيني خطؤه)

أ - معنى القاعدة:

(لا عبرة) أي لا اكتراث، ولا مبالاة (بالظن اليقيني خطؤه) بل يلغى، ويجعل كأن لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهراً ومبيناً للحال، أو كان خفياً ثم ظهر بعد، فإذا بني حكم أو استحقاق عن ظن، ثم تبين خطؤه، كان باطلاً، و يجب الرجوع الى حكم الشرع، لأن الظن المجوز للعمل اذا بان خلافة باليقين بطل ذلك العمل، وصار معتد به غالباً، لأنه صار باطلاً، وكل ما بُني على باطل فهو باطل، بخلاف ما إذا اختلف الظن الى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل^(٨٥).

وهذه القاعدة تقيد الظن بالراجع لتغيير حكم اليقين. فالظن الظاهر خطؤه لا يقوى على تغيير حكم اليقين، ولا يُبنى عليه حكم أصلاً.

ب - تطبيقاتها الفقهية :

١ - لو أقر بالطلاق بناءً على إفتاء المفتي له بالوقوع، ثم تبين عدمه، لم يقع ديانة^(٨٦).

٢ - لو تكلمت زوجته، فقال: هذا كفر، وحرّمت عليّ، ثم تبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر لا تحرم^(٨٧).

٣ - لو دفع الزكاة الى مَنْ ظنه من أهلها، فبان خلافه، لم تجز^(٨٨).

٤ - لو ادعى أن عليه ديناً أو حقاً فصالحه عنه على بدل، ثم تبين أن الدين لم يكن عليه، أو أن الحق لم يكن ثابتاً، كان له أن يسترد البدل، ولكن يشترط في ذلك أن يكون الصلح لا عن إقرار، وأن يكون تبين عدم ثبوت الدين أو الحق بغير إقرار المدعي قبل الصلح، بأنه لا حق له قبله، فلو كان الصلح عن إقرار، أو أثبت المدعي عليه أن المدعي كان أقر قبل العقد (الصلح) أنه ليس له على المدعي عليه دين أو حق، فإنه لا يبطل الصلح، ولا يسترد

المدعي عليه البطل، لأنه يحتمل أنه لم يكن موجوداً عند الإقرار، ثم وجد وصوله عنه، ويطبق عليه هنا القاعدة الأساسية: (اليقين لا يزول بالشك)^(٨٩).

٥- لو ظنَّ أن للآخر عليه ديناً فقضاه إياه، ثم بين له عدمه رجع بما دفع^(٩٠).

٦- إذا ظنَّ المصلي أن الوقت قد دخل فصلّى، ثم بان أن الوقت لم يدخل لم تجزيء تلك الصلاة، وعليه الإعادة بعد دخول الوقت^(٩١).

٢- قاعدة: (لا عبء للتوهم)

أ- معنى القاعدة :

سبق وأن بيّنا في المبحث الأول تعريف الوهم أو التوهم وقلنا: هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه، والمراد من التوهم، الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وهذا لا يبنى عليه حكم شرعي، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحكم، لأن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، ولذلك لا يعمل به في تأخير صاحب الحق؛ لأن الثابت قطعاً وقيناً أو ظاهراً لا يؤخر لأمر موهوم^(٩٢).

ولا تكرار بين هذه القاعدة وقاعدة (لا عبء بالظن البين خطؤه)؛ لأن الظن هو إدراك الطرف الراجح، والوهم كما عرفنا: إدراك الطرف المرجوح، ولا يقال: إن حكم هذه القاعدة يفهم من تلك بالأولى، وليس كذلك، لأن القاعدة السابقة (لا عبء بالظن البين خطؤه) موضوعة فيما إذا تبين خطأ الظن، فجزم بعكسه، فلا يفيد حكم الوهم بالأولى^(٩٣).

والاحتمال العقلي الذي لا تدل عليه قرينة ولا يصحبه مرجح، لا يقوى على تغيير حكم اليقين، ولا يبنى عليه حكم أصلاً.

ب - تطبيقاتها الفقهية:

- ١ - لو اشتبهت عليه القبلة، فصلّى الى جهة بدون تحر واجتهاد، لا تصح صلاته، لا بتنائها على مجرد الوهم، بخلاف ما لو تحرى وصلى مع غلبة الظن فإنه تصح صلاته وإن أخطأ القبلة^(٩٤).
- ٢ - إذا شهد الشهود الثقات المعدلون على أحد بحق وجب الحكم بشهادتهم فوراً، ويفسق الحاكم بتأخيرها، ولا عبرة لاحتمال خطئهم أو كذبهم، لأنه من المحتمل كذب الشهود والمعدّلين، لأن هذا الاحتمال مجرد توهم لا دليل عليه^(٩٥).
- ٣ - لو أثبت الورثة إرثهم بشهود، وانحصار الإرث بهم، وقالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم، فيقضى لهم بالإرث، ولا عبرة بالاحتمال ظهور وارثاً آخر يزاحمهم؛ لأن ذلك موهوم^(٩٦).
- ٤ - لو كان لزيد جدار ملاصق لدار جاره، فأراد أن يفتح فيه كوة فوق قامة الرجل، فله ذلك، وليس لجاره منعه عن فتحها بحجة أنه يطل على مقر نسائه اذا استعلى على شيء، لأنه موهوم^(٩٧).
- ٥ - لو كان للدار المبيعة شفيعان غائب وحاضر، وطلب الحاضر الشفعة، فإنه يقضى له بها عند تحقيقها، ولا يتأخر حقه لما عسى أن يحدث من طلب الشفيع الآخر عند حضوره؛ لأنه موهوم^(٩٨).

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين؛ محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى صحابته والتابعين بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ للاجتهاد الإسلامي دور كبير في اتساع نطاق الشريعة الإسلامية وتكاثر أحكامها، إلّا أنّه لم يكن منشأً للأحكام وإنما كاشفاً عنها، فقد اقتصر دور الاجتهاد على استنباط الأحكام من الأصول الشرعية وهي النصوص الكريمة والسنة النبوية وأسرار التشريع الإلهي دون أن يخلق حكماً جديداً لأن الله تعالى هو مصدر الأحكام كافة.

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة في تدريب الإنسان على التفكير في مدارك الأحكام وأصول الفروع كما أنه ضروري بالنسبة لفقه لا تنحصر مسائله ولا تضبط فروعه إلا بضوابط القواعد. وكذلك استنباط قواعد وأحكام جديدة لمسائل لم يرد بها نص صريح عن طريق القواعد الكلية.

فقد خلصت في هذا البحث إلى أنّ معظم القواعد الفقهية، المتفرعة على القاعدة الرئيسية (قاعدة اليقين) يرجع سبب بناء الأحكام فيها على الظن الظاهر، أو غلبة الظن عند التعذر في الوصول إلى العلم في كثير من المسائل الفقهية، والذي يجب أن يستند إلى دليل شرعي في حكمه. فيكون حكمه حكم اليقين في المسألة، وهو من باب التيسير ورفع الحرج وإن الأمر الثابت ثبوتاً يقيناً والمقرر بدليل، أو أمانة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتمد بها والمعبر عنه بالأصل في كثير من القواعد الفقهية المتفرعة على القاعدة الأساسية، لا يرفعه ما هو أضعف منه حجة في الدليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً في المسألة حتى يعارضه ما هو أقوى منه حجة بدليل شرعي، أو ظاهراً أقوى من اليقين.

والله سبحانه وتعالى قصدت في هذا البحث، ودراسة هذه القاعدة الفقهية الجليلة، والإحاطة ببعض فروعها وتطبيقاتها.

الهوامش:

- (١) المصباح المنير، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة الثانية، ص ٩٣٨، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان، ص ١٦٠١
- (٢) المفردات في غريب القرآن، القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م (٥٥٣).
- (٣) التعريفات، علي بن محمد بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص ٣٣٢.
- (٤) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٩م / ص ٧٩.
- (٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٧٩).
- (٦) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، طبع مكتبة الارشاد جدة- السعودية، (١/ ٢٢٣).
- (٧) سورة الإسراء: الآية: ٣٦.
- (٨) أنوار البروق في أنوار الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، (١/ ١١٩).
- (٩) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، مادة (ظنن)، (٦/ ١٣).
- (١٠) سورة الحاقة: الآية: ٢٠.
- (١١) المصباح المنير، الفيومي، ص ٤٣٦.
- (١٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٦٨.
- (١٣) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (٤/ ٢٦).
- (١٥) لسان العرب، ابن منظور، المجلد الثاني عشر، مادة (وَهَم).
- (١٦) المصدر نفسه.
- (١٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٦٤، وانظر: المجموع، النووي (١/ ١٦٨)، والمجموع المذهب، العلائي (١/ ٣٢٤).
- (١٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٣٧.
- (١٩) الأصول العامة للفقهاء المقارن، محمد تقي الحكيم، دار الأندلس، بغداد، ص ٤٥٤.
- (٢٠) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ص ١٣٨.
- (٢١) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٥٩هـ، ص ٧٥، وينظر: الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، تحقق: عادل احمد بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، (١/ ٣٣).
- (٢٢) القواعد في الفقه الاسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن احمد أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص ٣٣.

- (٢٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٦١.
- (٢٤) المصدر نفسه.
- (٢٥) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٥١ .
- (٢٦) لسان العرب، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ابن منظور، دار صادر، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، مادة (قعد)، (٣/ ١٢٦)، المصباح المنير، الفيومي ص ٦٩٩ .
- (٢٧) سورة القمر: الآية : ٥٥
- (٢٨) تهذيب الأسماء واللغات، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تصوير عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت- لبنان، (٢/ ٩٨)، و ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٠، (٤/ ٢٨٥).
- (٢٩) سورة البقرة: الآية: ١٢٧ .
- (٣٠) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني ، ولد سنة (٧٤٠هـ) و درس في شيراز ، ولما دخلها تيمورلنك سنة (٧٨٩هـ) فرّ الجرجاني الى سمرقند، ثم عاد اليها بعد موت تيمورلنك، فأقام فيها الى أن توفي سنة (٨١٦هـ)، له نحو خمسين مصنفاً منها: شرح مواقف الأيحي، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات وغيرها. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، ط ١ ، (٢/ ١٩٦) . والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (٩٠٢هـ) ، مكتبة دار الحياة_ بيروت، (٥/ ٣٢٨) .
- (٣١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص ٢١٩ .
- (٣٢) المصباح المنير للفيومي، ص ٧٠ .
- (٣٣) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، أ.د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٨ .
- (٣٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، (١/ ٢٢).
- (٣٥) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، محمد الزحيلي، ص ١٩ .
- (٣٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٣١ .
- (٣٧) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) بشرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية، ومكتبتها، القاهرة الطبعة الأولى (٤/ ٤٩ ح ٥١)، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ضبطه وشرحه: د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ، (١/ ٦٤).
- (٣٨) صحيح مسلم (٤/ ٣٩)، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الأولى، (١/ ٤٠)، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١/ ٨٣).
- (٣٩) صحيح مسلم (٥/ ٦٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٣٥).

- (٤٠) الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٥٤٥٠هـ)، تحقيق: عدد من الأساتذة، طبع دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (٢٧/١).
- (٤١) ينظر: قواعد الكرخي، الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر - مطبعة الإمام، القاهرة نشر: زكريا يوسف، ص ١٧.
- (٤٢) سورة يونس: الآية: ٣٦.
- (٤٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ص ٣١٧.
- (٤٤) الفروق، للقرافي (١١١/١).
- (٤٥) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، (٩٦٧/٢).
- (٤٦) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٥، ص ٣٢٤.
- (٤٧) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص ٣٧.
- (٤٨) بدائع الفوائد، محمد بن ابي الزرعى ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢٧٣/٣).
- (٤٩) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماة - سورية الطبعة الثانية - ص ١١.
- (٥٠) المدخل الفقهي العام (٩٦٦/٢)، وينظر: القواعد الفقهية، الدعاس ص ١٢،
- (٥٢) ينظر: أنوار البروق في أنوار الفروق، القرافي (٢٢٧/١).
- (٥٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٧٨/٣).
- (٥٤) بدائع الفوائد، ابن القيم (٢٧٣/٣).
- (٥٥) شرح القواعد الفقهية، الشيخ الزرقا (ص ٨٥).
- (٥٦) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، ص ١١، المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الثانية، (٢٨٦/٢).
- (٥٧) القواعد الفقهية، أ.د. محمد الزحيلي، ص ٩٩.
- (٥٨) المصدر نفسه.
- (٥٩) المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٨٦.
- (٦٠) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٠٥.
- (٦١) جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوذى للمباركفوري (١٣٥٣هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، كتاب الأحكام باب (١١)، (٦٢٦/٣).
- (٦٢) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ص ١٣٨.
- (٦٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ١١٥.
- (٦٤) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، ص ١٦.
- (٦٥) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ص ١٢٢.
- (٦٦) المصدر نفسه.

- (٦٧) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص ٨٨ .
- (٦٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٤٨ .
- (٦٩) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ١١٧ .
- (٧٠) المصدر نفسه، ص ١١٨ .
- (٧١) المصباح المنير، الفيومي (ص ١٧٠).
- (٧٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٥٩ ، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص ١٢٥ .
- (٧٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص ١٢٨ .
- (٧٤) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، ص ١٧ .
- (٧٥) التعريفات، الجرجاني، ص ١٤١ .
- (٧٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٥٩ .
- (٧٧) المرجع السابق، ص ١٧٤ .
- (٧٨) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ١٤٢ .
- (٧٩) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٦٠ .
- (٨٠) التعريفات، الجرجاني، ص ١١٢ .
- (٨١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير ص ١٥٨ .
- (٨٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٦١ .
- (٨٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩٧٦).
- (٨٤) القواعد الفقهية، أ.د. محمد الزحيلي، ص ١٧٣ .
- (٨٥) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٥٧ .
- (٨٦) المصدر نفسه
- (٨٧) القواعد الفقهية، أ.د. محمد الزحيلي، ص ١٧٦ .
- (٨٨) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٥٧ .
- (٨٩) المصدر نفسه، ص ٣٥٨ .
- (٩٠) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شير، ص ١٦٢ .
- (٩١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٦٤ .
- (٩٢) ينظر: القواعد الفقهية، أ.د. محمد الزحيلي، ص ١٦٥ .
- (٩٣) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، ص ١٩ .
- (٩٤) القواعد الفقهية، عزت عبيد الدعاس، ص ١٩ .
- (٩٥) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٣٦٣ .



(٩٦) المرجع نفسه .

(٦) المرجع نفسه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أنوار البروق في أنواء الفروق:

شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب بيروت - لبنان .

٢- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية:

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٥٩م .

٣- الأشباه والنظائر:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى .

٤- الأصول العامة للفقه المقارن:

محمد تقي الحكيم، دار الأندلس، بغداد

٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطابع الأهرام، القاهرة ١٩٧٠ .

٦- بدائع الفوائد

محمد بن أبي بكر الزّرعيّ ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .

٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، ط ١،

٨_ تهذيب الأسماء واللغات

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تصوير عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت - لبنان .

٩_ التعريفات

علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

١٠_ جامع الترمذي

محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ) مع تحفة الأحوزي للمباركفوري (١٣٥٣هـ) مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة
الثانية ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

١١_ الحاوي الكبير

أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة طبع دار الفكر، بيروت -
لبنان .

١٢_ سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ م

١٣_ سنن النسائي:

أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

١٤_ شرح القواعد الفقهية:

الشيخ أحمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.

١٥_ صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ضبطه وشرحه الدكتور: مصطفى البغا، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.

١٦_ صحيح مسلم

الإمام مسلم بن الحاج النيسابوري (٢٦١هـ)، يشرح النووي (٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠ م.

١٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (٩٠٢هـ)، مكتبة دار الحياة_ بيروت

١٧_ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر:

أحمد بن محمد بن الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٨_ قواعد الكرخي:

الكرخي، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي، نشر: زكريا يوسف، مطبعة الامام، القاهرة.

١٩_ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية:

محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن.

٢٠_ القواعد الفقهية:

عزت عبيد الدعاس، منشورات مكتبة الغزالي، حماه - سورية، الطبعة الثانية .

٢١_ القواعد الفقهية:

علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة .

٢٢_ القواعد في الفقه الاسلامي:

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الفرج ابن رجب الحنبلي، دار الكتن العلمية، بيروت - لبنان .

٢٣_ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي:

أ.د. محمد الزحيلي، الطبعة الاولى ١٩٩٩ م .

٢٤_ القاموس المحيط:

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٢٥_ لسان العرب:

محمد بن مكرم الافريقي المصري بن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى .

٢٦_ المصباح المنير:

أحمد الفيومي، المطبعة الاميرية، الطبعة الثانية، ١٩٢٦ م .

٢٧_ المفردات في غريب القرآن:

أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٥٠٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،

١٣٨١هـ / ١٩٦١ م .

٢٨_ المشور في القواعد:

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، حققه الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الاوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

٢٩_ المغني:

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

٣٠_ المجموع المذهب في قواعد المذهب

صلاح الدين خليل كيكلدي الحافظ العلائي، تحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، مكتبة الكلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٣١_ المجموع شرح المذهب

يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، طبع مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية .

٣٢_ المدخل الفقهي العام

الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الاديب، دمشق، ١٣٨٧هـ / ١٩٨٦ م.

497	Marital compatibility of newly married students at the Faculty of Education- Al - Hamdania University Asst. lecturer Jalila Marzina Avram	829-868
525	The Role of Electronic Learning Management System “Google Classroom” for Solving Traditional Learning Problems Asst. lecturer . Rosa Ahmed Hama Amin Lecturer Muhammad Ismail Ahmed	869-906
543	Underage marriage and its impact on society in the Sherqat district Asst.lect. Dr. Muneeb Mishaan Ahmed Al-Douri	907-934
<i>The English Language Subjects</i>		
510	N. Scott Momaday’s Style in <i>House Made of Dawn</i> Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst. Prof Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

671	Geographical Characteristics and Ther Effect on Spatil Vegetables in AL-MU`tasim Sub- district of Samarra	515-562
	lecturer Dr. Mohammed Mohsen Abdullah Lecturer Omar Mohamed Saleh	
598	The Status of Jewish Shrines in Iraqi Society (A Historical Study)	563-630
	Asst. Prof. Dr. Wasn Hussein Muhaimid	
482	Janissary Position on Ottoman Military Reform 1618-1789	631-656
	Asst. lecturer Sinaa Jassim Mohammed Al-Taie Asst. Prof. Dr. Abbas Abdul Wahab Al Saleh	
459	The last Abbasid renaissance authored by the scholar Dr. Mustafa Jawad, study and investigation	657-696
	Asst. Prof. Dr. Mohammed Karim Al-Jumaili	
<i>The Educational Sciences Subjects</i>		
575	The effect of using pLan strategy on systemic thinking among intermediate school students in the grammar subject	699-738
	Lecturer Hassan Ali Abdul Jawad	
381	The effect of using the direct education strategy in alleviating the difficulties of reading comprehension among special education students	739-796
	Asst. lecturer : Ismail Abdal Hasso Mustafa	
622	The effect of teaching history with a problem-solving strategy on developing speaking skills for literary fourth-grade	797-828
	Prof. Dr.. Haider Khazal Nazzal	

559	The position of the Islamic faith on contemporary atheistic ideas (selected models)	321-338
	Dr.. Jassim Dawood Salman Al-Samarrai	
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
618	The effect of the diagnosis on the revival of the Almunqth's poetic image in Andalusian poetry	241-372
	Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud Saleh Mahmoud Amer Hussain Asst. lecturer	
274	A study of the mutual influence between the origins of jurisprudence, grammar and the Arabic text	404-373
	Associate Professor Dr. Abdul Jabbar Mahmoud Ahmed Mahdi Researcher Mohamed Kaorian	
336	The hidden objector in the ancient Arabic poetry until the end of the Umayyad period	405-428
	Prof. Dr. Dalal Hashem Karim Asst. lecturer Zubaida Ghanem Obaid	
501	Albina' ealaa alyaqin	429-464
	Asst. lecturer Biman Neamat Darwish	
<i>The History and Geography Subjects</i>		
611	Alheidromurfomitri analysis of drainage basins in the low street in Iraq Using Geographic Information Systems	467-514
	Asst. Prof. Dr. Abdel Razek Basyouni El-Koumi Asst. Prof. Sabah Hammoud Ghaffar Mutlaq Lecturer Dr. Ahmed Abu Al-Zaid Habib Mr. Hassanein Abdul-Razzaq Saleh, the President	

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>Al Sharia Subjects</i>		
616	The impact of the science of the principles of jurisprudence in the science of the term hadith through the explanation of Tabrizi on the abbreviation of Sharif al-Jarjani (the golden brocade) Associate Professor Dr. Mohamed Ayman El-Gammal	3-44
554	Prophetic hadiths in Sharh Ibn Aqeel a grammatical and Hadith's study Asst. lecturer Qutaiba Youssef Hamid Lect. Dr. Tayseer Sabbar Taha	45-76
517	Diversity in the names of the Quranic Surahs between the printed Qur'ans and numerology sources Asst. Professor Bashir bin Hassan Al-Humairi	77-140
590	Quranic seals in Tarawih prayer in the city of Samarra and its religious and educational effects from the year (1415 AH = 1995 AD) to the year (1440 AH = 2019 AD) Lect. Dr. Ahmed Hatem Ahmed Al-Samarrai	141-178
552	Rights of the Newborn on parents in its first week Lecturer Ibrahim Bashir Mahdi	179-242
532	Conditions of custody and arrangement of those entitled to them in Islamic law Asst. lecturer Alaa Thamer Hammoud Zidan	243-278
567	The Book of Deposits from the Book of Ma'in al-Mufti on the answer to the Mufti by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib Al-Tamartashi Al-Ghazi Al-Hanafi who died in 1004 AH Dr . Muhammad Abbas Jassim Muhammad al-Jumaili Dr.. Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir	279-320

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful



In spite of the current circumstances that stopped the areas of life, we were able, with unremitting efforts, to continue working in the Surra man Ra'a journal. This is because we are all aware that the scientific role we play cannot be stopped as the various fields of life have been stopped, so we have continued to work and have endeavored to publish a new issue of our journal to leave a clear scientific imprint in the scientific edifice that the University of Samarra was elected represented by the Surra man Ra'a journal believing in our commitment to the Almighty's saying, (And say, "Do [as you will], for Allah will see your deeds, and [so, will] His Messenger and the believers.) God is truthful.

مجلة سر من رأي

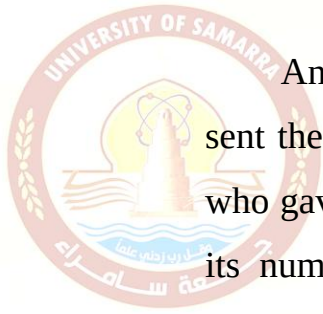
ISSN : 1813-6798

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

Editor

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



And I thank all the researchers who put their trust in this journal and sent their researches to publish it in this issue, and I also thank all those who gave support in its various forms, such as promoting the journal and its numbers, , we ask God Almighty that this work be pure for his honorable face and to facilitate us to continue this work, he is the conciliator and he is the one appointed.

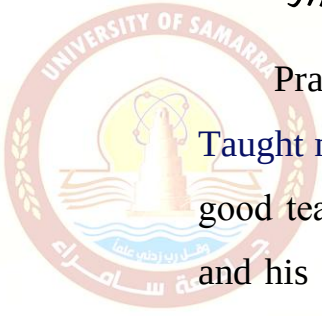
Prof. Dr. Iyad Salem Saleh
Dean of
the College of Education
Samarra University

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God The Most Gracious, The Merciful



Praise to Allah, Lord of the Worlds (Who taught by the pen * Taught man that which he knew not). And prayers and peace be upon the good teacher of the people, may God's prayers and peace be upon him, and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

Scientific research is one of the most important means for the advancement and development of nations, and because of our belief in this aspect, the journal "Surra man Ra'a" seeks to preserve the sobriety and quality of scientific research. Importance in the renaissance of the nation and its progress, so the members of the Editorial Board worked hard on receiving and reviewing researches, from inside and outside the country, as the contents of this number came from the Maghreb and its Levant, to represent a distinguished number in this time.

I felt elated and pleased when this issue was accomplished, and today I am happy to write this introduction to the third issue of our wonderful journal, which includes a distinguished collection of researches in various human sciences, and I hope to maintain its scientific sobriety in disseminating scientific research, and we seek to obtain a global impact factor for the journal.

I would like to extend my congratulations and sincere thanks to the members of the Editorial Board, headed by the Chairman of the Editorial Board, Dr. Dalal Hashem Karim, and her diligent team in accomplishing this exceptional number. hard to accomplish and put it in the hands of scholars and researchers.

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 –
009647700888734 - 009647800081044

مجلة سر من رأي
ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Editor in Chief: Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

مجلة للدراسات الانسانية وخدمه من خوصية
نصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- ❖ The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.



present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Publishing instructions in the journal of **Surra Man Ra'a**

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

- Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts –
Helwan University \ Egypt**
- Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical
Education and Sports Sciences –
University of Samarra \ Iraq**
- Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and
Social Sciences –
University IBN Khaldoun \ Algeria**
- Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts -
Menoufia University \ Egypt**
- Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College
of Arabic Language - Umm Al
Qura University \ Kingdom of
Saudi Arabia**
- Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**
- Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts –
Kuwait University \ Kuwait**
- Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz \ College of Education –
University of Samarra \ Iraq**

مجلة سر من رأي

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year. May - June / 2020A.D /
1441AH

International code:
ISSN 1813 – 6798

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Dalal Hashim Karim (Arabic dept.)

Editing Manager :

Lecturer Dr. Murad Ahmed Kalef (Responsible for the Postgraduate Sector)

Arabic Language Proofreader :

Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mrs. Samara Yousef Mahmoud

Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 -
009647800081044

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

*Vol. 16./No. 63. 15th Year.
May - June / 2020 A.D/ 1441 AH*

*Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 6798*